الفصل الثاني: النظام الانجلوسكسوني(الكومن لو البريطاني والكومن لو الأمريكي))

وتضم هذه الشريعة كل من النظام القانوني البريطاني والنظام القانوني الأمريكي وعلى الرغم من أنهما يشتركان في المبادئ الأساسية والبناء القانوني لهذا النظام غير أنهما يختلفان في بعض المسائل.

ويقصد بالكومن لو(common law)القانون المشترك، وبالنسبة للنظام القانوني البريطاني الإنجليزي هو نفسه النظام الأنجلوسكسوني، يسمى أيضا مجموعة القانون العام الإنجليزي، وهو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها وأصولها من التراث القانوني الإنجليزي، والذي ما لبث النظام القانوني الأمريكي أن تأثر به ،وما تجدر الإشارة إليه أن تكوين هذه الشريعة كان في إنجلترا على يد المحاكم الملكية منذ الغزو النورمندي سنة 1066 م، لتصبح منهجا ونظاما قانونيا تعتمده كثير من الدول التي تأثرت به بصورة مباشرة وأهمها أمريكا، وعليه سنتطرق إلى التكوين التاريخي لهذا النظام و إلى البناء القانوني له ثم إلى النظام القانوني الأمريكي الذي أخذ بنفس النظام، كل ذلك في مباحث متتالية.

المبحث الأول: التكوين التاريخي للنظام القانوني البريطاني(الأنجلوسكسوني أو الكومن لو البريطاني)

لعبت المحاكم الملكية دورا كبيرا في تكوين القانون الإنجليزي بالنظر إلى توسع اختصاصاتها حتى أصبحت تسمى بمحاكم القانون العادي وظهرت معها محاكم أخرى تسمى محاكم العدالة أو الضمير.

ولقد مرت نشأة وتكوين هذا النظام بمراحل عديدة هي:

المطلب الأول: عهد الأنجلو سكسون.

الأنجلو سكسون هم السكان الأصليون للجزر البريطانية وكانوا يحكمون بلادهم وفقا لعاداتهم المحلية في الفترة السابقة للغزو النورمندي للجزر البريطانية عام 1066 ،وكانت عاداتهم وتقاليدهم محدودة في إطار النظام الإقطاعي السائد آنذاك، وعلى الرغم من الاحتلال الروماني للأنجلو سكسون طيلة 4 قرون، غير أنه لم يؤثر فيها لا من قريب ولا من بعيد بسبب رفضهم لكل ما هو أجنبي.

المطلب الثاني: بداية تأسيس القانون الإنجليزي (1066).

نشأ القانون الإنجليزي ببداية الغزو النورمندي ولكن هذا الأخير لم يستطيع فرض عاداته وتقاليده على السكان الأصليين مما اضطر الملك –إدوارد ملك إنجلترا آنذاك– إلى عقد اتفاق مع المحتل (النورمند) يقوم على شرط محافظة السكان الأصليون على العمل بعاداتهم وتقاليدهم ، واعتمادها كقانون رسمي في المحاكم، مما أدى بالملك إلى تشكيل مجلس يفصل في المنازعات التي تتعلق بالأمن وسلامة الدولة والاعتداء على العقارات باعتبارها ملكا للملك وانبثقت عن هذا المجلس ثلاث محاكم أطلق عليها **المحاكم الملكية**، دورها النظر في القضايا المالية والضرائب والقضايا العقارية والقضايا الجزائية.

المطلب الثالث: مرحلة إزدهار القانون العام الإنجليزي (1485– 1882م)

بعد العصر الوسيط تدخلت مجموعة من العوامل والتي أدت إلى عجز القانون الإنجليزي عن تلبية حاجيات المجتمع (ظهور عصر النهضة، الكشوفات الجغرافية....إلخ) ، لدرجة أن أصبحت الأحكام الصادرة عن المحاكم الملكية في بعض الأحيان منافية للعدالة، ومن بين هذه الأحكام: وجوب إتباع الدائن لإجراءات طويلة ومعقدة من أجل الحصول على حقه من مدينه لدرجة اليأس، بالإضافة إلى عدم إجبار أطراف الخصومة على تقديم الأدلة أو الشهود، ناهيك عن عدم الاعتداد بعيوب الإرادة.

وبسبب ذلك قام الملك بإصلاحات هامة في المجال القضائي، أهمها تعيين مستشار قضائي له، مهمته الحكم في القضايا التي توصف بأنها منافية للعدالة وذلك بتفويض من الملك، معتمدا على **مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة** ،حتى ولو كانت مخالفة للعادات المحلية المطبقة مما أفرز وجود نوعين من المحاكم تطبق نوعين من القوانين:

أ–المحاكم العادية: وهي المحاكم الأصلية التي تطبق القانون الإنجليزي العام وهو مجموع العادات والتقاليد التي تحكم المجتمع الإنجليزي.

ب–المحاكم الملكية: والتي تطبق القواعد المستمدة من مبادئ العدالة والقانون الكنسي، وسرعان ما أصبحت أحكامها مصدر من مصادر القانون العام الإنجليزي.

وإذا كانت المحاكم العادية مدعومة من قبل البرلمان، فإن الملك كان يميل إلى المحاكم الملكية التي أنشأها مما أدى إلى نشوء خلافات بين المؤسستين القضائيتين، إلى أن تم القضاء بصورة تدريجية ثم نهائية على الازدواجية القضائية.

المطلب الرابع: رابعا: مرحلة العصر الحديث (بداية من نهاية ق 19.....)

أحدث الملك في هذه المرحلة تغيرات جذرية قضائية وقانونية، فعلى المستوى القضائي تم توحيد جميع المحاكم التي أصبحت تحكم بقواعد القانون العام الإنجليزي وقواعد العدالة، ونتج عن هذه التعديلات وجود قضاء العدالة العليا والذي يضم محكمة واحدة سميت بالمحكمة العليا، تعلوها اللجنة الاستئنافية لمجلس اللوردات وقضاء العدالة الدنيا حيث نجد في القاعدة المحاكم السفلى المختلفة والمنتشرة في أنحاء المملكة.

ولقد ظل تطور النظام القانوني الانجليزي مرهونا بالاجتهاد القضائي.

المبحث الثاني: البناء القانوني للنظام القانوني البريطاني(الأنجلوسكسوني)

إن التطرق للبناء القانوني لهذا النظام يستدعي التطرق إلى خصائصه ثم إلى مصادره ، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصائص النظام القانوني البريطاني: وتتمثل فيما يلي:

1- لا يفرق هذا النظام بين القانون العام والقانون الخاص، غير أن التفرقة المعمول بها تقوم على القانون العام الانجليزي من جهة وقواعد العدالة من جهة أخرى.

2- لا وجود للتمييز الشكلي بين فروع القانون العام والخاص فكلاهما مدمج في مجموعة واحدة هي المجموعة المدنية.

3- تركيز القانون الإنجليزي على الجوانب العملية خاصة الإجرائية بصورة كبيرة، مع الاهتمام بالجوانب النظرية.

4- يعتمد على السابقة القضائية كمصدر أول من مصادر القانون وهي ملزمة لكل الجهات القضائية الأخرى.

5 - يتميز بنظام لا مثيل له في النظم الكبرى الأخرى والمعروف بنظام تروست والذي يتكون من الأمين الذي يستلم أموالا لإدارتها وتسييرها والمستأمن وهو صاحب الأموال والمستفيد الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

6- فكرة القاعدة القانونية المعمول بها في النظام الروماني الجرماني لا مثيل لها في النظام الأنجلوسكسوني حيث تقوم مقامها السابقة القضائية والتي تعد جوهر القانون في هذا النظام ، لأن القاعدة القانونية في هذا النظام هي قاعدة قانونية خاصة بواقعة معينة، مما يجعلها أقل عمومية وأكثر واقعية وبعيدة عن التجريد، لأن لكل واقعة قانونية قاعدة قانونية خاصة بها.

المطلب الثاني : مصادر القانون في النظام القانوني البريطاني(الكومن لو البريطاني) .

تتعدد وتتنوع مصادر القانون في النظام الأنجلوسكسوني و تتمثل هذه المصادر في القضاء التشريع والعرف، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: القضاء (السابقة القضائية):

يجدر بنا قبل التطرق إلى النظام القضائي البريطاني تعريف السابقة القضائية:

أولا-تعريف السابقة القضائية:

هي حل فوري قضائي لنزاع ما، والمبدأ أن هذه الأحكام القضائية بمجرد صدورها تصبح سوابق قضائية ملزمة بالنسبة للمحاكم الأدنى، حيث تصدر أولا من مجلس اللوردات ولها صيغة الإلزام بالنسبة لجميع المحاكم وكذلك تصدر من محكمة الاستئناف وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى منها.

وما يميز الأحكام القضائية في هذا النظام، أنها تصدر في شكل منطوق مطول دون التقيد بتقديم الأسباب لأن القاضي غير ملزم بذلك تطبيقا لقاعدة (التقييد بما حكم به) وبعد ذلك تدون هذه الأحكام التي تشكل السوابق القضائية لتكون ما يسمى بالتقنينات (مدونات).

ومما سبق فإن وظيفة القاضي في النظام الإنجليزي لا تقتصر على تطبيق القانون بل تمتد إلى وظيفة تشريعية هي إنشاء القاعدة القانونية من خلال الاجتهادات القضائية .

ثانيا-النظام القضائي الانجليزي:

والذي يتكون مما يلي:

1-المحاكم الدنيا: وتتكون من المحاكم المدنية والتجارية ولها اختصاص واسع خارج اختصاص محكمة العدل العليا وتتكون كذلك من المحاكم الجزائية، وما يميزها أن الفصل في القضايا الجزائية يكون بواسطة مواطنين عاديين يطلق عليهم قضاة الصلح.

2-المحكمة العليا للقضاء: تتكون من ثلاثة محاكم هي:

-محكمة العدل العليا وبها ثلاثة فروع (الفرع التجاري والمالي، فرع الشركات والإفلاس وفرع الأحوال الشخصية) يفصل في الدعاوى أمام هذه المحكمة قاضي واحد يمكنه الاستعانة بهيئة من المحلفين، وتستأنف أحكام هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف.

-محكمة التاج، أنشئت سنة 1971 وهي مختصة بالدعاوي الجنائية.

3 -محكمة الاستئناف: وتنظر في الاستئناف المرفوع إليها من المحاكم الدنيا ومحكمة العدل العليا.

4-مجلس اللوردات: يمارس هذا المجلس وظيفة قضائية عن طريق لجنة الطعن العليا بمجلس اللوردات ودورها الفصل في الطعون المرفوعة إليها الصادرة عن محكمة الاستئناف، وفي حالات استثنائية تستأنف الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا ومحكمة التاج.

<u>الفرع الثاني: التشريع</u>

ويحتل المرتبة الثانية بعد القضاء ويقسم إلى قسمين:

أ-التشريع الصادر عن البرلمان:

باعتباره الهيئة التشريعية المختصة بالتشريع(ويتولاها كل من مجلس العموم ومجلس اللوردات).

ب-التشريع الصادر عن السلطة التنفيذية: (مجلس وزراء بريطانيا)

وهو التشريع عن طريق التفويض وما ينبغي التنبيه إليه انه زاد اهتمام الدول في هذه الشريعة به خاصة بريطانيا ويعود ذلك إلى:

-انضمام بريطانيا للاتحاد الأوروبي مما استوجب إصدار تشريعات في مجالات مختلفة تتوافق مع باقي تشريعات للدول المختلفة في الاتحاد الأوروبي.

-تدخل الدولة البريطانية في تنظيم الاقتصاد مما استوجب إصدار تشريعات في هذا المجال.

-وتعتبر بريطانيا من البلدان الأوروبية النادرة التي ليس لها دستور مكتوب (أعراف دستورية فقط)، مما يؤدي إلى عدم وجود رقابة قضائية على دستورية على القوانين، وهذا لا ينفي وجود بعض النصوص الدستورية المكتوبة منها قانون الحقوق سنة 1628م وقانون البرلمان سنة 1911م.

-ويتقاسم صلاحيات السلطة التنفيذية كل من الحكومة والملكة.

-أما المؤسسة التشريعية يتقاسم صلاحياتها كل من مجلسي العموم واللوردات.

-ولا يميز في هذه الشريعة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي لأن المعاهدة يصادق عليها البرلمان في قانون خاص يتم بموجبه إدماجها في القانون الداخلي فتصبح ملزمة للدولة.

-أما عن التقنية والصياغة المستعملة في وضع القانون يغلب عليها الطابع التقني والفني حيث يحرر النص القانوني بصورة مفصلة ودقيقة ويتألف من فقرات طويلة تتخللها إحالات متعددة وتعقبها ملاحق طويلة مقسمة إلى مواد.

موقف القاضي الإنجليزي من القانون التشريعي:

يعتبر القاضي البريطاني أن القانون أو التشريع بصفة خاصة صادر عن هيئة عليا(برلمان) لذا يحترمه وفي الوقت نفسه يرى انه مصحح ومكمل لقاعدة وضعت من طرف سابقيه من القضاة، فيعتبر نفسه محافظا عليها خاصة انه لما يطبق النص التشريعي لا يسعى إلى تغيير النظام القديم بل في الوقت نفسه يحافظ على النظام.

<u>الفرع الثالث: العرف</u>

يحتل العرف المرتبة الثالثة والأخيرة في تدرج مصادر القانون في هذا النظام، على الرغم من أنه لعب دورا لا يستهان به في الماضي، عند تكوين قواعده ، إلا انه في الوقت المعاصر كل القواعد العرفية تحولت إلى قواعد مكتوبة بفضل حركة التقنيين.

- إن القول بأن القانون الإنجليزي هو قانون غير مكتوب (قواعد عرفية) قول غير صحيح باعتباره اعتقاد خاطئ وحيلة قانونية استعملها الملوك في بداية تكوين هذا النظام، وساهم في انتشارها الشراح الأوروبيون عند ظهور انتشار

ظاهرة التقنين (التشريع) لما اعتبروا ان القانون إذا كان غير مكتوب يكون قانون عرفي، وما دام القانون الإنجليزي هو قانون قضائي فاعتبروه غير مكتوب وبالتالي فالقانون الإنجليزي كان قانونا قضائيا ولم يكن أبدا قانونا عرفيا.

كما أضاف البعض مصدرا رابعا ضمن مصادر القانون في هذه الشريعة وهو العقل من خلال استعمال الحيل القانونية لاستبعاد الأعراف المحلية.

المبحث الثالث: النظام القانون الأمريكي(الكومن لو الأمريكي)

بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن إنجلترا ارتفعت الدعوات للاستقلال القانوني لأمريكا عن إنجلترا (القانون العام الإنجليزي)، وعلى الرغم من إعجاب الساسة الأمريكيين بالنظام الروماني الجرماني ما في خاصة القانون الفرنسي غير أنه في الأخير تمت صياغة كومن لو في قالب أمريكي.

المطلب الأول: مميزات النظام القانوني الأمريكي

إن القانون الأمريكي يتميز بخصائص تجعله متميزا عن القانون البريطاني وهي:

1- تعتبر بريطانيا من البلدان التي تحكمها الأعراف والتقاليد وهي جزء من تاريخ الأمة، بينما أمريكا تتعدد فيها الشعوب التي هاجرت غليها بحثا عن عالم جديد معرضة عن تقاليدها.

2- وجود العديد من قواعد النظام البريطاني لم تنتقل إلى النظام الأمريكي بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية واستقلال أمريكا عن إنجلترا.

3- اختلاف النظام السياسي، حيث أن بريطانيا دولة ملكية موحدة ونظامها السياسي برلماني، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي جمهورية اتحادية ونظامها السياسي رئاسي.

4- الاختلاف في البنية الاقتصادية للبلدين.

5- الإدارة القضائية الإنجليزية تخضع لنظام مركزي شديد أما في و م أ لا يوجد نظام مركزي لأن كل ولاية مستقلة عن الأخرى.

ومهما تعددت أوجه الاختلاف بين النظامين تبقى الأسس المشتركة للنظام القانوني قائمة بينهما.

المطلب الثاني: مصادر القانون الأمريكي

إن قانون الولايات المتحدة الأمريكية هو قانون قضائي على شاكلة القانون الإنجليزي غير أن تدخل الدولة الأمريكية في التوجيه الاقتصادي زاد من أهمية التشريع، وتتعدد مصادر القانون الأمريكي على النحو التالي.

الفرع الأول: القضاء

يوجد نوعين من المحاكم محاكم فيديرالية اتحادية ومحاكم الولايات تختص الأولى، بالنظام القضائي للمحاكم الاتحادية وتختص الثانية بالنظام القضائي الخاص بكل ولاية، مع العلم أن أغلب القضاة في النظام الأمريكي هم منتخبون ويستعينون بنظام المحلفين في الفصل في مختلف النزاعات.

يعمل في و م أ بالسوابق القضائية في إطار نظام لا مركزي بأقل صرامة وشدة كما في بريطانيا، إذ يمكن التراجع عن السوابق القضائية متى اقتضت المصلحة العامة أو نص التشريع صراحة على ذلك.

الفرع الثاني: التشريع

تنقسم القوانين في هذا النظام إلى قوانين اتحادية وقوانين الولايات حيث الأولى تختص بالكومن لو الاتحادي (دستور اتحادي زائد قوانين اتحادية، مراسيم وقرارات اتحادية) والثانية تختص بكومن لو الولاية (دستور الولاية، قوانين الولاية، مراسيم وقرارات ولائية).

ويتميز النظام القانوني الأمريكي بوجود دستور مكتوب، ويكرس مبدأ رقابة القضاء على دستورية القوانين.

الفرع الثالث: الفقه

هو مصدر مهم للقانون في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ما يستوحيه المشرع والقاضي من آراء الفقهاء المختلفة ويتكون الفقه من مؤلفات الفقهاء، المقالات القانونية، التعليقات على الأحكام القضائية، بالإضافة إلى دور كليات الحقوق في و م أ في تطوير القانون لا سيما القانون المقارن (كليتي هارفارد وكولومبيا).

أما بالنسبة لأيديولوجية دول هذا النظام سواء الكومن لو البريطاني أوالكومن لو الأمريكي، تقوم على المذهب الفردي، الذي يعتبر الفرد أساس المجتمع من خلال تكريس مبادئ معينة "المبدأ القانوني حرية التعاقد" "الملكية الخاصة مبدأ

قانوني واقتصادي" "حرية الصناعة والتجارة مبدأ اقتصادي" كل هذه الدعائم الأساسية أساس النظام القانوني في هذا النظام، وهي نفس أيديولوجية النظام الروماني الجرماني.

أثر القانون المقارن على المنظومة القانونية الجزائرية (تأثير الأنظمة القانونية الكبرى على النظام القانوني الجزائري).

يبدو من الوهلة الأولى لا سيما من الناحية القانونية أن المنظمة التشريعية الجزائرية متأثرة إلى حد بعيد بالقانون الفرنسي بدءا بقانون نابليون مرورا بالقانون التجاري، نظام المنافسة، نظام التأمين، القرض والنقد، غير أن القانون الجزائري يتعايش فيه عدة أنظمة قانونية حيث تكون الشريعة الإسلامية وأعراف الأمة الإسلامي وتقاليدها أرضية هذا القانون، وتلعب دورا كبيرا في المجتمع الجزائري في مجال العبادات أو المعاملات بين الأفراد وإلى جانب الشريعة الإسلامية، توجد قوانين حديثة مقتبسة اغلبها من الأنظمة الغربية وخاصة منها النظام الروماني الجرماني، وعلى الخصوص المدرسة اللاتينية وبالتحديد الفرنسية، وكذلك بعض الأنظمة الانجلو سكسونية (القانون العام الإنجليزي) التي انتشرت في العالم و سرعان ما تبناها المشرع الجزائري في نظامه القانوني كالاعتماد الايجاري وعقد تحويل الفاتورة وعقد التسيير....

كما يجب التذكير بأن المشرع الجزائري اقتبس من المدرسة الألمانية التي تنتمي إلى نظام الروماني الجرماني بعض الأنظمة منها أحكام السجل التجاري، كذلك شركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة....، ولا ننسى أن الجزائر كانت تتبنى النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي في الماضي، مما جعل قوانينها تتماشى مع الأيديولوجية الاشتراكية آنذاك ولكنها تحولت عن النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق وكيفت منظومتها القانونية مع النظام الاقتصادي الجديد.